ان هو الاقرب ولو كان له عم واحد لاغير كان له النصف لما بينا
انه لابد من اعتبار معنى الجمع فيه ويرد النصف الى الورثة
ولو كان له عم وعمة استويا لان قرابتهما مستويتان
ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقا حتى لو كان له اخوا معهما
لايستحقون شيا لانهما اقرب ولو انعدم المحرم بطلت الوصية
وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لاتبطل ولا يختص الاعمام
بالوصية دون الاخوال لما عرف من مذهبهما ولو اوصى لولد
فلان فالوصية للذكر والانثى على السوا لان اسم الولد
يشمل الكل ولو اوصى لورثة فلان تكون الوصية للذكر مثل
حظ الانثيين لان الاسم مشتق من الوراثة وهما يرثان اولاده
واخوانه كذلك فكذلك الوصية هذا باب
في بيان احكام الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره اذا كانت مدة معلومة
لان المنافع يصح تمليكها في الحياة بيدل وبغير بدل فكذا بعد
الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت
وكذا اذا كانت ابدا لما قلنا فان خرج العبد الموصى بخدمته
من ثلثه اي من ثلث مال الموصي سلم اليه اي الى الموصى له
ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لاينا حمه الورثة فيه وكذا
سكنى الدار وليس له ان يواجر العبد ولا الدار لانه يملك
المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض والا اي وان لم
يخرج من الثلث خدم الورثة يومين وخدم الموصى له يوما

لان

لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين هذا اذا كانت الوصية
غير موقتة وان كانت موقتة بوقت كالسنة مثلا فان كانت
السنة غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى ان يمضي
ثلث سنين فاذا امضت سلم الى الورثة لان الموصى له استوفى حقه
وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصي بطلت
الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين
الى ان تمضي ثلث السنة فاذا امضت سلم الى الورثة وكذا الحكم
لو مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى الدار
اذا كانت لاتخرج من الثلث حيث تقسم عين الدار اثلاثا
للانتفاع بها لامكان قسمة عين الدار اجزاء وهو اعدل للتسوية
بينهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز
ايضا لان الحق لهم الا ان الاول اولى لكونه اعدل وليس للورثة
ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار لان حق الموصى له ثابت
في سكنى جميع الدار ظاهرا وباطنا ظهر ليت مال اخر وتخرج الدار
من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما
في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنعون منه وعن ابي يوسف
انه لهم ذلك لانه خالص حقهم والظاهر الاول وعند الشافعي
واحمد يفوز العبد في المدة المعينة مسلوب المنفعة تلك
المدة فينظر كم قيمتها فيها فله ذلك وفي الابد يقوم جميع الرقبة
وعندنا مال الورثة مخيرة بين تسليم ثلث المال وبين تسليمه
في المدة وعند ابن ابي ليلى هذه الوصية باطلة وبموته او بموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)